

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٥٠ مكرر (هـ)
--------------------------	---	-----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٩٦ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادة جديدة

برقم (٨٠ مكرراً) نصها الآتى :

مادة (٨٠ مكرراً) :

"بالنسبة للدراسة بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة فيعامل الطالب الذى لم يحصل
على الحد الأدنى للمعدل التراكمى المطلوب لاجتياز المستوى معاملة الطالب الباق للإعادة
وذلك على النحو الذى تبينه اللوائح الداخلية للكليات".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٥٥٩ - ٢٠٢١/١٢/٢٢ - ٢٠٤٩